

نظام موظفي الإدارات العامة

«ويمكن و40 أدناه.»

«المادة 18.- يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» «و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها التالية :

الدرجة «د»		الدرجة «ج»		الدرجة «ب»		الدرجة «أ»	
الرقم الاستدلالي	الرتبة						
1095	1	975	1	860	1	760	1
1125	2	1005	2	885	2	785	2
1155	3	1035	3	915	3	810	3
1185	4	1065	4	945	4	835	4
1215	5						

«تحدد وضعية استثنائية لفائدة أستاذ التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية، تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.»

«المادة 21.- يرقى أستاذ التعليم العالي إلى درجة.

«تم الترقية سنتين.

«وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تلتها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40 % من المرشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقى، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأستاذ الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقى.

«يجب على المرشحين للترقى في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المرشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.547 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتميم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 18 و 21 و 32 و 41 و 42 و 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 2.- تتألف هيئة الأستاذة الباحثين ، من الأطر التالية :

- ؛

- ؛

- أستاذ محاضر.

«ب) الأجرة التكميلية (25 ديسمبر 1990).
 «وعلاوة على الأجر المنصوص عليها في هذه المادة، يمنح تعويض عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم للأستاذة رؤساء المصالح الاستشفائية، و 2.000 درهم للأستاذة رؤساء الأقطاب أو المراكز، بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية. يقتطع مبلغ التعويض المذكور من نفقات الموظفين بميزانية هذه المؤسسات. يخصص هذا التعويض المنووح لعمداء الكليات.»

«المادة 42- يؤدي كل شهر عند انتهاءه، عن المهام.
 «ولا يمكن ماعدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 18 أعلاه والتعويضات العائلية «الإضافية.»

«المادة 53- يستفيد ، تحدد بمقاييس الشهرية وفق الجدول المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 «(2 أغسطس 2023).»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بالمادتين 19 المكررة و 32 المكررة أربع مرات التالية:

«المادة 19 المكررة- يمكن، في حدود نسبة لا تتعدي 5% من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأستاذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أستاذة للتعليم العالي بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين، غير المنتسبين إلى هيئة الأستاذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، المستوفين للشروط التالية:

«- أن يتوفروا على دبلوم التخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها:

«- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو المختبرات أو المراكز الاستشفائية، الوطنية أو الأجنبية:

«لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

«تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

«يجيل رئيس الجامعة اللوائح المئوية للترقى في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء المختصة.

«إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوى على عشرات تساوى أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدن من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح المولى مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقى، يتم «اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

«المادة 32- يوظف الأستاذة المحاضرون من الدرجة (أ) يشارك فيها :

..... - 1»
 - 2»

«وتحدد إجراءات وزير الصحة.

«ويشترط، كذلك، على المرشحين المشار إليهم في البندين 1 و 2 «أعلاه أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مبارأة «لوج إطار أستاذ محاضر في الطب والصيدلة وطب الأسنان يتم «مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» «يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات «مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

«يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز «مباريات توظيف الأستاذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.»

«المادة 41- يتلقى الأستاذة الباحثون، علاوة على المرتب «المحددة بعده :

«أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير، المحددة «مقاديرها في الجدول المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم «رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) «بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في التعليم «العالي ولتطبيق في حكم الأستاذة المحاضرين المؤهلين «المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.23.545.

« - المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة «جامعة أو نائب له»؛

« - الموجودون في وضعية إلحاقي طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل؛

« - العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو مهام خاصة.

« يتم ترتيب المرشحين للترقى بناءً على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتوخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأثير المزاولة من طرف المعينين بالأمر. ويعنى من هذا التقرير، المرشحون «المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون «بصفة عضو في الحكومة.

« لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 «أعلاه».

المادة الرابعة

يدمج أساتذة التعليم العالي الخاضعون لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، المرتبون في الرتبة 5 من الدرجة «ج»، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في الرتبة الأولى من الدرجة «د» من إطارهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة فيه، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

ويدمج أساتذة التعليم العالي المساعدون الخاضعون لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.98.548، المرسمون والمترمرون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في إطار أستاذ محاضر، وذلك في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جمبعها في وضعياتهم الأصلية. ويعتبر بخدماتهم المؤددة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

تحل عبارة «أستاذ محاضر» محل عبارة «أستاذ التعليم العالي مساعد» الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، وفي جميع النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

« - أن لا يتجاوز سنهما في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة 55 سنة؛

« - أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات «توظيف أساتذة التعليم العالي في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان، يتم مسكمها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي «تحدد فيه كذلك كيفية مسک وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة».

«يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداءً من فاتح يناير 2025.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي «والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة إجراءات وكيفيات تنظيم «المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يعين المرشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى «من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم «في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمريرن لمدة سنتين، وذلك «وفقاً لمقتضيات المادة 26 بعده».

«المادة 32 المكررة أربع مرات. - تمنح للأساتذة الباحثين في الطب «والصيدلة وطب الأسنان الذين تم توظيفهم قبل فاتح يناير 2023 «ومزاولين مهامهم في هذا التاريخ، أقدمية اعتبارية مدتها تسعة (9) «سنوات تحتسب لأجل الترقية في الدرجة والرتبة داخل نفس الإطار «وبدون مفعول مادي».

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 21 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) وتعوض كما يلي :

«المادة 21 المكررة. - يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقيد في «جدال خاصه للترقى، ووفق الحصص وكيفيات المحددة في «المادة 21 أعلاه، الأساتذة الباحثون :

« - المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم «العالى، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام «المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق «بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن «التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

..... «المادة الثانية. - تؤدى الأجرة التكميلية وفق الجداول التالية:

«1- أستاذ التعليم العالى :

مبلغ التعويض (بالدرهم)			الرتب	الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023		
35.120	31.369	27.618	1	الدرجة «أ»
36.240	32.489	28.738	2	
37.360	33.609	29.858	3	
38.480	34.729	30.978	4	
40.191	36.440	32.689	1	الدرجة «ب»
41.491	37.740	33.989	2	
42.791	39.040	35.289	3	
44.091	40.340	36.589	4	
45.581	41.830	38.079	1	الدرجة «ج»
47.181	43.430	39.679	2	
48.781	45.030	41.279	3	
50.381	46.630	42.879	4	
51.981	48.230	44.479	1	الدرجة «د»
53.581	49.830	46.079	2	
55.181	51.430	47.679	3	
56.781	53.030	49.279	4	
58.381	54.630	50.879	5	

«2- الأستاذ المبرزون :

مبلغ التعويض (بالدرهم)			الرتب	الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023		
27.416	24.602	21.789	1	الدرجة «أ»
28.336	25.522	22.709	2	
29.256	26.442	23.629	3	
30.176	27.362	24.549	4	
31.212	28.398	25.585	1	الدرجة «ب»
32.132	29.318	26.505	2	
33.052	30.238	27.425	3	
33.972	31.158	28.345	4	
34.784	31.970	29.157	1	الدرجة «ج»
35.704	32.890	30.077	2	
36.624	33.810	30.997	3	
37.544	34.730	31.917	4	
38.464	35.650	32.837	5	

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، ويُسنَد تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتسبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.1194 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأستاذ الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأستاذ الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذ الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)،